



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

**قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (32) لسنة (2014م)**

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم
الإثنين 26 ربيع الأول 1435 هجرية، الموافق 2014/1/27 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " " "

2. الأستاذ/ أمين معروف الجند

" " " "

3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير

" " " "

4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

" " " "

5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل

" " " "

6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من جمال عباد عباد الشيخ

ضد

المجلس المحلي بمديرية جحانة م/ صنعاء بشأن المناقصة رقم (2012/1) الخاصة ببناء مدرسة 3 فصول

في وادي الفيل- أسناف، مديرية جحانة م/ صنعاء

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2013/1/28 م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية جحانة

م/ صنعاء تضمنت انه تقدم للمشروع الخاص بوادي الفيل اسناف - جحانة بمبلغ

(22.649.940) ريال ولكنه تم إرساء المشروع على المقاول الذي تقدم بمبلغ (23.515.250) ريال

ولا يدري ما هو المعيار عند لجنة المناقصات بمديرية جحانة حيث استبعدت عرضه بحجة انه

أقل من التكلفة التقديرية بـ 21.70% مع العلم بانه تم الارساء على مقاول ينقص عن التكلفة



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

Ref :
Date:
Res:

التقديرية بـ 22%، وطلب من الهيئة طلب الوثائق والأوليات والاطلاع عليها للتأكد من مدى مطابقة الإجراءات التي تم إتخاذها للقانون.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى محافظ محافظة صنعاء برقم (212) وتاريخ 2013/2/4م تضمنت التوجيه للمختصين بالمديرية بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بمذكرتها رقم (95) وتاريخ 2013/2/7م، تضمنت الآتي:

- فترة الطعن المحددة بعشرة أيام انتهت في 2013/1/1م وهي الفترة التي منح المقاول حق الطعن فيها.
- تم استبعاد المقاول المذكور من لجنة التحليل والتقييم ولم يكن قط من ضمن المؤهلين لإرساء المشروع عليه.
- تم استبعاد المقاول صليح لأنه كشف القيمة التقديرية (للعطاء المقدم من قبله) قبل موعد فتح المظاريف وسعره مرتفع جداً وتم استدعاء المقاول الثاني حامد النجار ولم يقبل لارتباطه بمشروع آخر وقدراته المالية لا تسمح له على الإطلاق بقبول المشروع.
- تم الإرساء على المقاول مكتب الأسعد لأنه الأقرب إلى الواقع وبإجماع لجنة البت.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي ونظراً لعدم ارفاق اوليات المناقصة مع الرد فقد تم اشعار الجهة المشكو بها بالمذكرة رقم (295) وتاريخ 2013/2/17م بضرورة موافاة الهيئة بالأوليات ولكن لم تصل الأوليات الا بتاريخ 2013/12/11م وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق المتوفرة، رفع تقريره الى المجلس متضمناً الآتي:

أ- الإجراءات المتبعة من قبل الجهة :

- 1- قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 2012/10/10م .
- 2- تم فتح مظاريف المناقصة بتاريخ 2012/11/11م حيث كان اقل العطاءات سعراً المقدم من جمال عباد الشيخ (الشاكي) بمبلغ 22.649.940 ريال واعلى العطاءات سعراً المقدم من احمد ناصر صليح بمبلغ 26.213.192 ريال.
- 3- قامت الجهة بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة لم يتم استبعاد اي عطاء.
- 4- قامت الجهة بإجراءات التحليل الفني والمالي والتصحيحات الحسابية للمتقدمين واوصت لجنة التحليل بالإرساء على احمد ناصر صليح بمبلغ (26.581.197)ريال كونه مستوفي جميع الشروط ويقل عن التكلفة 8.15% مع طرح خيار آخر ان يتم استدعاء المقاول



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res: المرفقات :

حامد النجار كونه ينقص عن التكلفة التقديرية بنسبة 16.70% وطلب تحليل اسعار
وبالتالي توفير مبلغ 2.472.852 ريال.
5- قامت لجنة التحليل باستبعاد اقل الاسعار بحجة انه يقل عن التكلفة بنسبة 21% وهو
عطاء الشاكي.
6- قامت لجنة المناقصات الرئيسية بإرساء المناقصة على مكتب الاسعد بمبلغ
23.515.250 ريال بحجة ان العطاء الموصى بالترسية عليه المقدم من احمد ناصر صليح
قد كشف قيمة العطاء المقدم منه قبل الفتح، كما ان الخيار الثاني (حامد النجار) لم
يقبل لارتباطه في مشاريع أخرى وبالتالي الترسية على مكتب الأسعد.

ب- ملاحظات المكتب الفني:

1- بالنسبة للشكوى:

- تأخر الشاكي في تقديم الشكوى نظراً لعدم إخطاره بقرار الإرساء.
- الشاكي أقل الأسعار بحسب محضر لجنة فتح المظاريف وينقص عن التكلفة التقديرية بنسبة
21%.

2- بالنسبة للجهة:

- المشروع قيد التنفيذ بنسبة انجاز 54%.
- لم تلتزم الجهة بالوثيقة النمطية المقررة من قبل مجلس الوزراء وهذا مخالف لنص المادة
(7الفقرة أ) من قانون المناقصات.
- قامت الجهة بإجراءات تحديد الاستجابة الاولية ولم تستبعد اي عطاء بالرغم من وجود
نواقص في الشهادات وتصنيفها بانها مستجيبة وكذا لم تقم بطلب استيفائها بالمخالفة لنص
المادة (168الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وبالتالي انتقال جميع
المتقدمين لمرحلة التحليل الفني والمالي.
- لم ترفق الجهة (قرار لجنة المناقصات المختصة بشأن البت في المناقصة إخطارات المتناقصين
بشأن قرار الإرساء والاستبعاد - التظلمات المقدمة من المتناقصين)، رغم مطالبة الهيئة العليا
للجهة بموافاتها بالنواقص المطلوبة وكان آخرها بتاريخ 2013/2/17م إلا أنه لم يصل
الرد، مما أدى إلى عدم التأكد من سلامة الإجراءات التي صاحبت التحليل الفني والمالي
وقرار لجنة المناقصات بهذا الخصوص في حينه.
- قامت الجهة بإرساء المناقصة على مكتب الاسعد بعطاء يقل عن التكلفة التقديرية
بنسبة 18.75% دون اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة وفقاً لنص المادة (185) من



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

Ref :
Date:
Res:

اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

- لم تقم لجنة فتح المظاريف بأثبات التكلفة التقديرية ضمن محضر الفتح بالمخالفة لنص المادة 161 الفقرة ح) من اللائحة المذكورة.
- لوحظ ان جميع أعضاء لجنة فتح المظاريف هم اعضاء في لجنة المناقصات بالمخالفة لنص المادة (154) من اللائحة المذكورة.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة العليا في التقرير المذكور، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن لجنة التحليل ولجنة المناقصات في الجهة المشكو بها قد ارتكبتا المخالفات المشار اليها في تقرير المكتب الفني المدون انفا ومنها (أ) - أرساء المناقصة على عطاء سعره يزيد عن العطاء المقدم من الشاكي بمبلغ (300 - 865) ريال دون استيفاء الإجراءات القانونية التي أوجبها المادة رقم (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات الأمر الذي تقوم به جريمة الأضرار بمصلحة الدولة، كما تبين أن الجهة المشكو بها لم تواف الهيئة بوثائق المناقصة في الموعد المحدد في المادة رقم (44) من اللائحة المذكورة وهو سبعة أيام عمل من تاريخ استلام خطاب الهيئة الموجه اليها، الأمر الذي عرقل عمل الهيئة وأعاقها عن الفصل في الشكوى حتى وصول تلك الوثائق الى الهيئة بعد مضي ما يقارب العام، كما أنها لم تلتزم بتوجيهات الهيئة بوقف اجراءات المناقصة إذ قامت بأبرام العقد مع المقاول الذي ارسيت عليه المناقصة الذي بدوره قام بمباشرة العمل في المشروع محل العقد وأنجز مانسبته (54%) من الأعمال حتى التاريخ وكل ذلك يعد من المخالفات الموجبة لساءلة رئيس واعضاء لجنة المناقصات طبقاً لنص المادة (53) من قانون المناقصات والمادة (44) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

ولذلك،

وعملاً بأحكام المواد (46 ، 53 ، 78) من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات، والمواد (44، 417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- 1- قبول الشكوى المقدمة من جمال عباد عباد الشيخ ضد المجلس المحلي لمديرية جحانة م/ صنعاء شكلاً.
- 2- توجيه الجهة بإستكمال الإجراءات كون المشروع قيد التنفيذ وبنسبة انجاز 54%.



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفات :

3- إحالة لجنة المناقصات الى النيابة العامة لارتكابها المخالفات القانونية السالف ذكرها.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 26 ربيع الأول 1435 هجرية،

الموافق 2014/1/27 ميلادية.

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الاستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الاستاذ / نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

